

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٦٤ لسنة ١٩٦٧

بالترخيص بتجاوز اعتماد بند مصروفات الانتقال وبدل السفر
بميزانية محافظة الجيزة للسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية والقوانين
المعلقة له ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٢١ لسنة ١٩٦٦ بربط ميزانية
مجلس محافظة الجيزة للسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٦؛

وعلى قرار اللجنة الوزارية للإدارة المحلية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٧؛

قرر:

مادة ١ - الترخيص بتجاوز اعتماد بند ١ - مصروفات انتقال وبدل
سفر ونقل بالباب الثاني من فصل ١ - الديوان العام بميزانية محافظة الجيزة
للسنة المالية ١٩٦٧/١٩٦٦ بمبلغ ١٣٢٥ جنيها (ألف وثلاثمائة وخمسة
وعشرون جنيها) نظير وفر بمائل في بند ١٥ وقود وزيوت وقوى محرك بنفس
الباب والفصل والميزانية.

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

مدير رئاسة الجمهورية في ١٣ شعبان سنة ١٣٨٧ (١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٦٥ لسنة ١٩٦٧

باختصاص الهيئة العامة لإذاعة الجمهورية العربية المتحدة
باعداد وتنفيذ الاعلانات التجارية الخاصة بها

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ في شأن الهيئات العامة؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ في شأن المؤسسات العامة وشركات
القطاع العام؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٦ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم وزارة
الإرشاد القومي؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم المؤسسة
المصرية العامة للهندسة الإذاعية؛

(١٠) وزارة الكهرباء والسد العالي .

(١١) وزارة الإرشاد القومي .

(١٢) وزارة المواصلات .

(١٣) وزارة الثقافة .

(١٤) وزارة السياحة .

(١٥) وزارة الشباب .

(١٦) قطاع الأوقاف .

(١٧) قطاع الشؤون الاجتماعية .

(١٨) جامعة القاهرة ويمثلها مديرها أو من ينوبه .

(١٩) جامعة عين شمس ويمثلها مديرها أو من ينوبه .

(٢٠) جامعة الأزهر ويمثلها مديرها أو من ينوبه .

(٢١) المؤسسة المصرية العامة للكهرباء .

(٢٢) هيئة النقل العام لمدينة القاهرة .

(٢٣) شركة مياه القاهرة .

ويجوز للوزير ذي الشأن بناء على اقتراح المحافظ تعيين من يثل الوزارة
من مساعديه بمجلس المحافظة ولا يكون له صوت معدود في المداولات .

وأما - عضوين عن كل قسم إداري من إعضائه بخان الوحدات الأساسية
وغيرها من لجان المستويات الأخرى بالاتحاد الاشتراكي العربي بالمحافظة
وفلك بالاتفاق بين وزير الإدارة المحلية والاتحاد الاشتراكي العربي على أن
تكون الأغلبية بالمجلس لهؤلاء الأعضاء المنتخبين .

خامسا - مد من الأعضاء العاملين في الاتحاد الاشتراكي العربي لا يزيد
عن ستة عشر عضوا يختارون من ذوي الكفاية في شؤون المحافظة ويصدر
باختيارهم قرار من وزير الإدارة المحلية بالاتفاق مع الاتحاد الاشتراكي العربي
بناء على اقتراح المحافظ .

مادة ٢ - تسرى في شأن تشكيل هذا المجلس باقي الأحكام الخاصة
بتشكيل مجالس المحافظات المنصوص عليها في قانون نظام الإدارة المحلية
وللائحة التنفيذية التي لا تتعارض مع حكم المادة السابقة .

مادة ٣ - يلغى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٣٤ لسنة ١٩٦٠
المشار إليه .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

مدير رئاسة الجمهورية في ١٣ شعبان سنة ١٣٨٧ (١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

وعلى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة
للأبحاث الزراعي والتعاوني والبنوك التابعة لها بالمحافظات ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون المؤسسات العامة
وشركات القطاع العام ؛

قرر :

مادة ١ - يؤذن لوزير الخزانة - نيابة عن الحكومة - في أن
يضمن المؤسسة المصرية العامة للأبحاث الزراعي والتعاوني في قرض تحصل
عليه من البنك المركزي المصري قيمته عشرون مليوناً من الجنيهات وفقاً
للشروط والأوضاع التي يقررها وزير الخزانة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ شبان سنة ١٣٨٧ (١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٦٧ لسنة ١٩٦٧

بمقتضى استثناء من أحكام قراري رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦
لسنة ١٩٦٢ بإصدار لأئحة نظام العاملين بالشركات التابعة
للمؤسسات العامة ورقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام العاملين
بالقطاع العام

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ في شأن المؤسسات العامة وشركات
القطاع العام ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بشأن لأئحة نظام
العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٠ لسنة ١٩٦٣ بشأن نظام العاملين
بالمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٧٤٩ لسنة ١٩٦٥ بقرار استثناء
من أحكام لأئحة نظام العاملين بالمؤسسات العامة والشركات التابعة لها ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠٩ لسنة ١٩٦٦ بإصدار نظام
العاملين بالقطاع العام والمعدل بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٢ لسنة ١٩٦٧
ورقم ١٤٨١ لسنة ١٩٦٧ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم إذاعة الجمهورية
مصرية المتحدة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم تليفزيون
الجمهورية العربية المتحدة ؛

قرر :

مادة ١ - يلقى اختصاص المؤسسة المصرية العامة للهندسة الإذاعية
لخاص بإعداد وتنفيذ إذاعة الاعلانات التجارية بالإذاعة والتليفزيون
وإنتاج الأفلام التليفزيونية الخاصة بالتصدير .

مادة ٢ - تختص الهيئة العامة لإذاعة الجمهورية العربية المتحدة
بإعداد وتنفيذ الاعلانات التجارية الخاصة بها .

مادة ٣ - تختص الهيئة العامة لتليفزيون الجمهورية العربية المتحدة
بإعداد وتنفيذ الاعلانات التجارية الخاصة بها وإنتاج الأفلام التليفزيونية
الخاصة بالتصدير .

مادة ٤ - يتقل العاملون بوحدة إنتاج وتوزيع أفلام التليفزيون
والاعلانات التجارية من المؤسسة المصرية العامة للهندسة الإذاعية
درجاتهم ومراتبهم إلى الهيئتين العامين للإذاعة والتليفزيون وذلك
حسب طبيعة وظائفهم .

كما يتقل إنتاج ومعدات وآلات وأثاث هذه الوحدة من أفلام
وكاميرات .. الخ إلى الهيئة العامة للتليفزيون .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٣ شبان سنة ١٣٨٧ (١٥ نوفمبر سنة ١٩٦٧)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٠٦٦ لسنة ١٩٦٧

بمقتضى الحكومة المؤسسة المصرية العامة للأبحاث الزراعي
والتعاوني في الحصول من فوض من البنك المركزي المصري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٥٦ بتعديل المرسوم بقانون رقم ٥٠
لسنة ١٩٣٠ بالبرئخص للحكومة بإنشاء بنك زراعي والإذن لبنك التسليف
والتعاوني بإصدار سندات قابلة للتداول بمقتضى القانون ؛